قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ ، ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ - بتنظيم النشر فى الجريدة الرسمية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن النشر فى الجريدة الرسمية والوقائع المصرية على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية .

(المادة الثانية)

تتحمل نفقات نشر التشريع الجهة التى تستفيد من نشره ، أو الجهة التى صدر التشريع بناء على طلبها أو تلك التى يرتبط التشريع باختصاصها ، وذلك بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يتم تدبير التمويل اللازم لسداد نفقات نشر التشريعات فى موازنة كل جهة بالتنسيق مع وزارتى المالية والتخطيط .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد